

الإشارة: هـ.س.ر.ف / ديوان 21352

التاريخ: 2022/08/07

حضرة السادة بورصة فلسطين المحترمين
حضرة السادة شركات الأوراق المالية المحترمين
حضرة السادة شركات التأمين المحترمين
حضرة السادة شركات التأجير التمويلي المحترمين

تحية طيبة وبعد،

**الموضوع: تعليم صادر عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بخصوص
تعليمات رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي**

تهديكم هيئة سوق رأس المال أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ولاحقاً لصدور تعليمات رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فإننا نرفق لكم التعليمات المشار إليها أعلاه، كما تجدون مرفقاً رابط الموقع الإلكتروني للجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وعليه نؤكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام التعليمات المرفقة، كما يتوجب التسجيل والاشتراك في الموقع الإلكتروني المرفق أدناه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير

براق النابلسي
المدير العام

مٌا رب



مرفقات

تعليمات رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الموقع الإلكتروني للجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن: <http://sanction.pgp.ps/ar/subscribe>



+970 2 294 6946



+970 2 294 6947



www.pcma.ps



diwan@pcma.ps

P.O. Box 4041, Al-Bireh - Palestine

تعليمات رقم (1/2022)

بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً إلى أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته لا سيما أحكام المادة (47) منه، وإلى المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما المادة (10) منه،

وبعد الاطلاع على النظام الداخلي المعدل للجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة (1)

1. لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات، يكون لكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة: لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المنشأة بموجب أحكام المادة (47) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب: قائمة بجميع الأشخاص والكيانات الذين فرضت عليهم عقوبات مالية مُستهدفة عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب، والتي تحتفظ بها أي من لجان العقوبات، بالإضافة إلى كل المعلومات الخاصة بتحديد هوياتهم.

القائمة المحلية: قائمة تحتوي على أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين والمنشأة من قبل اللجنة.

قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بقمع انتشار أسلحة الدمار الشامل: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن المكافحة والوقاية من تمويل الانتشار، وكافة القرارات المرتبطة بها الحالية والمستقبلية واللاحقة.

الموقع الإلكتروني: الموقع الخاص بقواعد تنفيذ العقوبات الكترونياً، المنشأ بموجب أحكام هذه التعليمات.

2. يكون للكلمات والعبارات غير الواردة في الفقرة (1) من هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والمرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

(المادة 2)

ينشأ بموجب أحكام هذه التعليمات موقع الكترونياً لغايات نشر وعميم قائمة الأمم المتحدة وقائمة الأدراج المحلية - والتعديلات التي تطرأ عليها - على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأى شخص أو كيان آخر.

(المادة 3)

تتولى سكرتارية اللجنة القيام بالاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

(المادة 4)

تتولى سكرتاريا اللجنة القيام بالمسؤوليات الآتية:

1. نشر قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، والقائمة المحلية على الموقع الإلكتروني وتعيم القائمتين على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فوراً ودون تأخير وبحد أقصى 16 ساعة من صدور هذه التعليمات.
2. نشر التعديلات التي تطرأ على قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب والقائمة المحلية عبر الموقع الإلكتروني، بما يتضمن أي إضافة أو حذف أو تغيير على معلومات الإدراج، وتعيمها على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فوراً ودون تأخير وبحد أقصى 16 ساعة من نشر هذه التعديلات على موقع الأمم المتحدة ذات الصلة.
3. يجب أن يتضمن النشر والتعميم المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إرشادات أو رابطاً بالإرشادات حول الالتزامات على السلطات المشرفة والمختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر بالتصرف واتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ أو رفع تدابير التجميد والحظر.
4. يجب أن يتضمن النشر والتعميم المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، اسم الشخص أو الكيان الذي تم إدراجه أو حذف اسمه عن قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب والقائمة المحلية ، واسم كل شخص أو كيان يرد على قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب والقائمة المحلية وطرأ تعديل عليه، مع كامل معلومات الإدراج وأي موجز إيضاحي مرتبط بذلك الإدراج.
5. بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين أدرجت أسماؤهم حديثاً على قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب ، يجب أن يتضمن النشر والتعميم المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إرشادات أو رابطاً بالإرشادات حول تقديم طلب لحذف اسمهم المدرج إلى مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة أو إلى منسق الأمم المتحدة المعنى بحذف الأسماء المدرجة، حسب الاقتضاء.
6. بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين أدرجت أسماؤهم حديثاً على القائمة المحلية، يجب أن يتضمن

النشر والتعميم المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إرشادات أو رابطاً بالإرشادات حول تقديم طلب لحذف اسمهم المدرج إلى لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي.

7. متابعة نشر القائمتين والتعديلات التي تطرأ عليها في الجريدة الرسمية.

المادة (5)

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر، اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد كافة الأموال أو الأصول الأخرى التالية، وذلك في غضون 8 ساعات من نشر قائمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب أو القائمة المحلية على الموقع الإلكتروني للجنة أو من نشر أي ادراج جديد أو تعديل في هاتين القائمتين، وذلك دون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعنى بالإدراج.

المادة (6)

تولى سكرتارية اللجنة متابعة تنفيذ مضمون قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بقمع انتشار أسلحة الدمار.

المادة (7)


لرئيس اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات


المادة (8)

على جميع الجهات تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل فيما يخصه ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.






صدرت في مدينة رام الله بتاريخ : 2022/7/ .


رئيس وأعضاء لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي:-

- 1- رئيس اللجنة :-

مختار حماده
- 2- عضو اللجنة :- مجيد ختم

- 3- عضو اللجنة :- محمد صالح العبد

- 4- عضو اللجنة :- خالد حرب

- 5- عضو اللجنة :- د. علي العبيدي

- 6- عضو اللجنة :- هشام حرب

- 7- عضو اللجنة :- حمزة المصري

- 8- عضو اللجنة :- سامي العيسوي

- 9- عضو اللجنة :- د. ابراهيم عباس

- 10- عضو اللجنة :- سامي العيسوي

- 11- عضو اللجنة :-

- 12- عضو اللجنة :- محمد صالح العبد

- 13- عضو اللجنة :- راجي مسلمي لازبي
